

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣١
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- ٤ قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بنقل السيد/ إياس أحمد فتحى حسن المزين - وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة بنيابة مرسى مطروح الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية
- ٤ قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٦٧, ٨٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٨٥٠٣٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى
- ٥ قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٨٥٧, ٩١ فدان تقريباً تعادل ٢م٧٨٠٤٨٠٦ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطويس ، لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية
- ٨ قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات المختلفة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة المشروعات ، وذلك ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية لتطوير قرى الريف المصرى "حياة كريمة"
- ١٤ قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٥, ٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢١٢٣٦ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة وحدة أبحاث علمية للطاقة المتجددة
- ٢٢

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠٦م^٢ الكائنة شرق الرياح التوفيق بجوار مقابر ميت غمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، لإقامة محطة رفع صرف صحى لخدمة عزب شرق الرياح التوفيقى عليها ... ٢٥
- قرار رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢ قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٩٠٢,٠٩م^٢ الكائنة بحارة كمال المتفرعة من شارع طومان باى - حى الزيتون - محافظة القاهرة ، لإقامة مركز شباب عليها ٢٧
- قرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٨) قرارىب تعادل ٢١٤٠٠م^٢ زمام قرية الحلفاية بحرى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، لإقامة مدرسة "المهندس/ عبد الستار عبد الحميد عبد الستار" للتعليم الأساسى عليها ٢٩
- قرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٣.٣٣م^٢ حى محرم بك - محافظة الإسكندرية ، لإقامة مبنى للإدارة عليها ٣١
- قرار رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الجنسية المصرية لبعض من السادة ٣٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيه القضاة فى طلب الصلاحيه

رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المقيد برقم ٧ لسنة ١٥ ق صلاحيه بجلسته المعقوده فى ٢٢/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بجلسة ٢٠٢٢/٤/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنقل السيد / إياس أحمد فتحى حسن المزين - وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة
بنيابة مرسى مطروح الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية تعادل
درجة وظيفته الحالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص مساحة (٩٦٧٥, ٤٣) فدان

تقريباً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة الأقصر لصالح هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة الأقصر الجديدة) ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٦٧, ٨٥ فدان تقريباً تعادل ٢٢٨٥.٣٢ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح محافظة الأقصر، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على تغيير غرض استخدام

وإعادة تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٥٠٠ فدان من أنشطة

الكهرباء والطاقة إلى الأنشطة الصناعية كامتداد للمنطقة الصناعية بمطوس لصالح

محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على تخصيص

مساحة ١٤, ٢٨١٥ فدان تعادل ١١٨٢٥٩٦٧م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

الكائنة بمنطقة بركة غليون بمحافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

بالقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات الاستزراع السمكى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على تخصيص مساحة ١٧, ٦١٧٤ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة بركة غليون بمحافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات الاستزراع السمكى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩٧ باعتبار المنطقة الواقعة جنوب مدينة بلطيم ومساحتها ١١٤ فدانا والمنطقة الواقعة بالساحل الشمالى بمركز مطوس ومساحتها ١١٦٠ فدانا من المناطق الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٩١, ١٨٥٧ فدان تقريباً تعادل ٢م٧٨٠.٤٨٠٦ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطوس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح محافظة كفر الشيخ ، لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُخصص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامهما فى أنشطة الاستزراع السمكى ، وهما :

مساحة ٥١, ٢٨٥٧ فدان تقريباً تعادل ٢م١٢٠.٣٩١٥ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٩١, ٦١٩٣ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٦.١٩٦٠٤ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بالمساحات المملوكة لها داخل حدود هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ورقمى ٢٧٠ و٣١٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهم ، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما تضمنه من اعتبار المنطقة الواقعة بالساحل الشمالى بمركز مطويس ومساحتها ١١٦٠ فدائاً من المناطق الصناعية .

(المادة الخامسة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ


(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى









قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها

فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تُخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ،
ناحية محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة المشروعات المبينة قرين كل منها ،
وذلك ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية لتطوير قرى الريف المصرى "حياة كريمة" :

١- مساحة ٢م١٩٨٣ ناحية نجع عرب العطيات - مركز دار السلام ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لاستخدامها فى إقامة مركز شباب ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢- مساحة ٢م٦٢٥٠١ ناحية قرية الجلاوية - مركز ساقلته ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

٣- مساحة ٢م٧٣٦ ناحية نجع الدير - مركز دار السلام ، لصالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى توسعة مدرسة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ج) .

٤- مساحة ٢م٣٤٣٧٧ ناحية أولاد يحيى - مركز دار السلام ، لصالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة مركز لوجيستى ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (د) .

٥- مساحة ٢م٣٢٣٦ ناحية نجع الدير - مركز دار السلام ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لاستخدامها فى إقامة مركز شباب ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (و) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسي














قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٥ , ٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢١٢٣٦ متراً مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لاستخدامها في إقامة وحدة أبحاث علمية للطاقة المتجددة ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٥)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠٦ م^٢ الكائنة شرق الرياح التوفيق بجوار مقابر ميت غمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، بإيجار اسمى مقداره جنيه واحد للمتر المربع شهرياً ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى لخدمة عزب شرق الرياح التوفيقى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



 وزارة التراب والتخطيط العمراني

المنطقة المقترح ولقبة منطقة ريفي ضاحية طلبة شرق الرباط الترابي المقتراح بموجب قرار
 رقم ١٤٠٨/٢٠٢٢ المؤتمر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٤
 بمساحة إجمالية ٧٠٦ متر المربع تمت الموافقة عليها من الأمانة العامة للمخططات العمرانية
 رقم ١٤٠٨/٢٠٢٢

مخطط مخطط ضاحية
 مخطط الأحياء
 الأحياء بالخطوط

٣٧٧
 ١٤٠٨

أراضي المخطط
 بلدية الحسنية
 طريق الحسنية
 تربة الحسنية

منطقة حضرية
 ريفي مزارع وحيات ضاحية

أحياء
 تخطيط
 المخطط

حدود المخطط:

الضاحية / حيادية ريفي مخطط تم طريق أسفلات بمطابق رقم
 المخطط / ابيض ملكة الادوية بمطابق رقم ١٤٠٨/٢٠٢٢

رقم المخطط: ١٤٠٨/٢٠٢٢
 رقم المخطط: ١٤٠٨/٢٠٢٢



 وزارة التراب والتخطيط العمراني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠,٩ , ٢م ١٨٠٠٢ الكائنة بحارة كمال المتفرعة من شارع طومان باى - حى الزيتون - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٨) قراريط تعادل ٢١٤٠٠ م^٢ (تبرع المواطن الدكتور/ محمد عبد الستار عبد الحميد) الكائنة بحوض دابر الناحية - ناحية عزبة مهران التابعة لقرية الرئيسية - زمام قرية الحلفاية بحرى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة "المهندس/ عبد الستار عبد الحميد عبد الستار" للتعليم الأساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الإسكندرية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٣,٠٠٠ م^٢ الكائنة ضمن القطعة رقم (٢) بخريطة مشروع تخطيط وتهذيب منطقة المنشية الجديدة رقم (٢)، حى محرم بك - محافظة الإسكندرية ، بالإيجار الاسمى ، لصالح إدارة شرطة السياحة والآثار بالمحافظة ، لإقامة مبنى للإدارة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات

التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

محمد رامى محمد على حاكمى "سورى الجنسية" من مواليد حمص بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٢

مهند محمد ميسر قبانى "سورى الجنسية" من مواليد دمشق بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٠

هارون عبد الرشيد محمد العامرى "يمنى الجنسية" من مواليد تعز بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٩

بدر عبد الله على عبد الله العيسائى "يمنى الجنسية" من مواليد بيروت بتاريخ ٥/١/١٩٩٩

- مى منير العريس "البنانية الجنسية" من مواليد بيروت بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١
سامر فائز عيسى "سورى الجنسية" من مواليد تشيكوسلوفاكيا كولن بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٧
محمد أكرم عبد الله الحلو "فلسطينى الجنسية" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣
يوسف أكرم عبد الله قاسم الحلو "فلسطينى الجنسية" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢
محمد محمد ميسر قبانى "سورى الجنسية" من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦
أحمد أكرم عبد الله قاسم الحلو "فلسطينى الجنسية" من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢
ممتاز سهيل الشويكى "سورى الجنسية" من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥
فرج راسم كامل "لبنى الجنسية" من مواليد ترهونة بتاريخ ١٩٧١/٦/٢
سيف الدين عابد على جعفرجى "سريلاىكى الجنسية" من مواليد كولمبو بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠
مفضل سيف الدين عابد على "سريلاىكى الجنسية" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨
قطب خان سيف الدين عابد على "سريلاىكى الجنسية" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مذبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٢٠٢٢/٢٥٠٦٤

